سلطات القاضي المدني في سير الدعوى

طالب الدكتوراه سلا م عبد الرحمان
جامعة وهران2 محمد بن أحمد

يعتبر الإستجواب من بين الوسائل التحقيق التي يعتمد عليها القاضي المدني و التي لاحظناها من خلال تطبيقات القضاء ودلك من خلال إستعمالها كوسيلة التحقيق، و الإستجواب نظمه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من المواد 98 إلى 107 .

كما خول القانون للقاضي بعض الصلاحيات للخروج من موقفه السلبي و التي تمكنه من تسيير الأدلة و جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة و تحقيق العدالة[1] ، و يعتبر بين السلطات التي خولها المشرع للقاضي للسلوك الدور الإيجابي و الخروج من الكمود الإستجواب .

و هدا ما يطرح التساؤل فيما تتمثل قيمة الإستجواب ؟ و كيف تعامل المشرع الجزائري معه؟

و ما هي سلطة القاضي من هدا الإجراء؟

و سوف ندرس هدا المقال في نقطتين كالأتي:

-أولا: إجراءات الإستحواب

-ثانيا: سلطة القاضي في توجيه الإستجواب

– أولا: إجراءات الإستحواب

1–تعريف الإستحواب

لم نجد تعريف دقيق للإستجواب في المواد السالفة الذكر إلا أن الفقه و شراح القانون إجتهدوا في تحديد مفهومه .

و يتبين معناه في أن كل طرف من طرفي الدعوى الطلب من المحكمة المختصة إستقدام الطرف الأخر و سؤاله شخصيا عن بعض الأمور و من دون توسط مع أن للمحامي صلاحية الإجابة نيابة عن موكله في غير الأمور التي تقرر المحكمة إستجواب ذلك الطرف شخصيا عنها، و يقال أنه توجيه الأسئلة قصد الحصول على إقرار يفيد في الدعوى[2].

---

[1]-توفيق حسن فرج،قواعد الإثباث في المواد المدنية و التجارية،مؤسسة الثقافة الجامعبة،1983.ص19.

[2]-عبد العزيز خليل بديوي،الوجيز في المباديء العامة للدعوى الإدارية وإجراءتها،ط1أدار الفكر العربي،القاهرة،1970،ص181.

و هو أيضا طريقة من طرق تحقيق الدعوى يعمد فيها أحد أطراف الدعوى بواسطته إلى سؤال طرف أخر عن وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها إلى إثبات إدعائه أو دفعه إد تلجأ إليه المحكمة كي تصل إلى الحقيقة الموصلة للإثبات[3] .

وهو إجراء فعال يسمح بالتواصل المباشر بين المحكمة و أطراف النزاع و هدا لما له من الرد على الأسئلة بدون علم مسبق للإجابة بين الخصوم بإعطاء إجابات قريبة من الصحة و تكون هده الإجابات بصورة تلقائية خارجة عن أساليب و حيل التي يكون الخصوم إستوردوها من محاميهم .

و مهما كسى الإستجواب من أهمية أمام القضاء المدني فلا يمكن مقارنته مع الإستجواب في المادة الجزائية لما فيه من وقائع و أحداث كثيرة متعلقة بأطرافها لطبيعة القضايا الجزائية.

2-كيفية القيام بالإستجواب

للمحكمة الحق في إجراء الإستجواب من تلقاء نفسها كما يملك الخصوم الحق في إلتماس المحكمة في إستجواب خصمه، كما لا يتطلب القانون إجراء معين لهدا الإلتماس فقد يثار شفاهة في الجلسة و هدا هو الغالب و يثبث في محضرها و قد يبدى في مدكرة [4]، وهدا يكون خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة[5].

أما إدا كان الخصم غائبا عن الجلسة أمرت المحكمة بحضوره في الجلسة التي أجلت الملف لها لإجراء الإستحواب على أن يتم تبليغه بهدا الحكم و بتاريخ الجلسة.

و هدا الأخير لابد له من الحضور الجلسة و لا يوكل من ينوب مكانه لدلك سمي الإستجواب بالحضور الشخصي، كما تنص المادة 99 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي:

(يحضر الخصوم شخصيا أمام الجهة القضائية في جلسة علنية أو في غرفة المشورة طبقا للقواعد التي تحكم سير الخصومة).

كما يتم إستجواب الخصوم معا ما لم يكون مانع يتطلب إستجواب كل طرف دون مواجهته مع خصمه ، كما تتم المواجهة بينهم إدا ما إلتمس أحد الخصوم دلك[6].

و في حالة ما إدا كان الطرف ممثلا بمحام فيكون الحظور بمحام أو بعد إخطاره و هدا ما نصت عليه المادة 103 من نفس القانون بنصها:

(الحضور الشخصي للخصوم الممثلين بمحام ، يتم بحضور المحامي أو بعد إخطاره).

---

[3]-أدم وهيب النداوي،شرح قانون الإثبات،ط2،مطبعة دار القادسية،بغداد،1986،ص183.

[4]- -JEAN MARIL MASSOR ,comparaison personnelle civ.palloi.1995.p31.

[5]-أحمد أبو الوفا،التعليق على نصوص الإثبات،منشأة المعارف،الإسكندرية،1989،ص336.

[6]-أنظر المادة 100 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما لا يمنع غياب أحد الخصوم سماع من حضر منهم مع تمكين الطرف المتغيب من الإطلاع على تصريحات الطرف المسموع.

و المغزى من الحضور الشخصي للخصم هو لتسهيل عملية المحكمة من الوصول إلى الحقيقة خاصة عندما تتكون الإجابة بصورة تلقائية و تكون في الغالب صحيحة أو تظهر علامات على الخصم كالإحمرار أو يفكر قليلا وهدا ما يجعل القاضي يكون عقيدته من الوصول إلى حكم صحيح .

لأن المحامي يصعب على القاضي المأمورية و يلتجىء إلى أساليب قانونية بصورة ملتوية و عادة ما يتمسك بالأعدار القانونية.

و تنص المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

(يجيب الخصوم بأنفسهم على الأسئلة المطروحة عليهم ، دون قراءة لأي نص مكتوب).

فإدا كان الخصم المراد سماعه لا يمكن له الحضور لوجود مبرر شرعي كالهرم أو المرض الخطير فيجوز للقاضي الإنتقال لسماعه بعد الإخطار المسبق للخصم الذي يمكنه الحصول على نسخة من المحضر المحرر بشأن هدا الإجراء [7].

كما يمكن للخصم المراد إستجوابه بأن يخاصم في صحة الإستجواب و ذلك لعدم وجود صلة بين الأشياء المراد إستجوابه عليها بمحل الدعوى أو تكون غير جائزة في الإثبات ففي هده الحالة على المحكمة المختصة الحكم في هدا الأمر لكي تتمكن من مواصلة الإستجواب من عدمه [8].

كما للقاضي أن يستجوب إستدعاء ممثل الإدارة أو الهيأة المصدرة لقرار قصد إستجوابها و هدا ما نصت عليه المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاءت بالأتي:

(يمكن أيضا أن يأمر بمثول الممثل القانوني للشخص المعنوي ، سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص) .

و قد يمكن للقاضي إتخاد موقف ضد الشخص المعنوي إدا ما كا هو مدعيا أو طرفا مستأنفا [9]، و قد عمدت بعض النظم للأخد بهده الوسيلة طبقا لقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية [10] .

كما تنص المادة 105 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

(تدون تصريحات الخصوم في محضر و يشار فيه عند الإقتضاء إلى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بالتصريحات.

---

[7]-المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[8]- عثمان قيس عبد الستار ،القرائن القضائية و دورها في الإثبات،مطبعة شفيق،بغداد،1975، ،ص526.

[9]-لحسين بن شيخ أث ملويا ، مباديء الإثبات في المنتزعات الإدارية،دار هومهالطبعة السادسة،2009،ص173.

[10]-أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، مؤسسة دار الشعب، القاهرة،1977،ص385.

تدون تصريحات الخصوم على محضر فور تلاوته عليهم من طرف أمين الضبط في حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.
يتضمن المحضر مكان و تاريخ و ساعة تحريره و يوقع من قبل القاضي و أمين الضبط).
و عليه و في حالة عدم جواب الخصم تدون الأسئلة و يشار إلى إمتناع الخصم المستجوب عن الإجابة.
كما يتم عرض الأسباب التي جاء بها الخصم الممتنع عن الإجابة و نفس الشيء بالنسبة في حالة رفض التوقيع على محضر الإستجواب و هدا كله نصت عليه المادة الأنفة الدكر.
لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حالة رفض الخصوم الإمتثال لأمر الحضور و الإستجواب لكن ما نلاحظه أنه لا يترتب أي جزاء عن رفض أطراف الدعوى الإمتثال لإجراءات التحقيق غير إستبعاد الدليل الذي قد يترتب عن هدا الإجراء[11].
أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فكان أكثر حزما و رتب أتر خطير على رفض الخصوم الإمتثال لإجراءات التحقيق حيث منح للمحكمة صلاحية ملاحظة ما تراه مناسبا من هدا الرفض.
و مما يجب التنويه له هو أن يترتب على هده الإجراءات البطلان[12]، فلا يجوز مثلا توجيه أسئلة خادعة التي يكون الهدف منها وقوع المستجوب في غلط و إستعمال الوسائل الغير المشروعة لأن هدا يعد إخلالا بحقوق الدفاع و يتعارض مع مباديء العدالة الواجب الحرص عليها في جميع مراحل الدعوى حتى و لو لم يكن نص صريح بدلك لأن هدف القضاء باعتباره مرفقا عاما هو تحقيق العدالة قدر الإمكان [13]

ثانيا:سلطة القاضي في توجيه الإستجواب:

تنص المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :
(يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه.
يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي لطرف أخر).
و حسب هده المادة نلاحظ أن للقاضي سلطة كاملة في سبيل الوصول إلى الحقيقة سواء كان الإستجواب بطلب أحد أطراف الخصومة أو من تلقاء نفسه و سواء كان طالب الإستجواب مدخلا أو متدخلا مدعى أو مدعى عليه في الخصومة [14].

---

[11]-مونية العيش،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،إجراءات التحيق و الإثبات الجزء الثاني،منشورات أمين،،ص87.
[12]-سليمان مرقس،من طرق الإثبات،الجزء الثاني،مطبعة الجبلاوي،القاهرة،1974،ص108.
[13]-عثمان قيس عبد الستار ،المرجع السابق،ص534.
[14]-فتحي والي ، الوسيط قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة،1993، ص481.

و يشترط في الخصم المستوجب أن يكون كاملا الأهلية فإدا كان ناقصها أو عديم الأهلية يسمح بإستجواب من ينوب عنه شريطة أن يكون للنائب أهلية التصرف في الحقوق المتنازع فيها [15].

كما تنص المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي بقولها:

(يمكن للقاضي أن يأمر بمثول فاقد الأهلية رفقة ممثله القانوني.

يمكن أيضا أن يأمر بمثول الممثل القانوني للشخص المعنوي سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص).

من خلال المادة نلاحظ أن بالنسبة للشخص المعنوي يتم إستجوابه بصفته لا بشخصه .

فإدا طلب أحد الخصوم إستجواب خصم أخر فإن ذلك لا يكون عائقا للخصم الأخر من إستجوابه هو الأخر[16] ،

كما لكل خصم الحق في طلب توجيه الإستجواب لخصمه سواء كان دلك في المحكمة الإبتدائية أو المجلس بشرط أن يكون ذلك قبل غلق باب المرافعة في الدعوى.

غير أنه يجوز للقاضي حتى بعد الإنتهاء من المرافعة بفتحها من جديد لإجراء إستجواب إدا ما ظهر له أن الوسائل الإثبات المقدمة أمامه غير كافية و أنه لابد من إجراء الإستجواب لإستكمال الأدلة المقدمة [17].

فإدا كان الإستجواب من طلب أحد أطراف الموضوع فلا يجوز توجيهه إلا لمن يعتبر خصما في الدعوى .

أما في حالة القاضي يقرر الإستجواب من تلقاء نفسه فإنه يسمح توجيهه للخصوم سواء كان مدعي مدعى عليه أو شخصا أخر.

أي أنه في حالة ما تبين للقاضي إستجواب الغير بإعتباره شخصا لديه معلومات تنير المحكمة فلابد عليه في هده الحالة من إدخاله في النزاع و بعد دلك يتم إستجوابه .

كما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم ينص على صلاحيات القاضي الإستعجالي فيما يخص الإستجواب و عليه و بالرجوع للقواعد العامة يمكن لقاضي الإستعجالي أن يباشر هدا الإجراء لأن النصوص العامة تطبق على جميع أنواع التقاضي ما لم يوجد نص خاص يقيدها .

كما ترفض المحكمة الإستجواب إدا لم تحصل لديها القناعة الكافية حول جدية الطلب أو إدا كانت الوقائع المطلوب إستجواب الخصم عنها غير متعلقة بموضوع الدعوى أو غير منتجة في الإثبات أو غير جائز إثباتها .

---

[15]-فتحي والي ،الوسيط في قانون القضاء المدني،نفس المرجع،ص546.

[16]-سلبمان مرقس، من طرق الإثبات،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص95.

[17]-عثمان قيس عبد الستار،مرجع سابق،ص508.

و يمكن للمحكمة من التراجع عن الإستجواب كما يمكن أن يكون عدولها ضمنيا كأن تذكر في حيثيات الحكم أنها وجدت في ملف القضية المثارة أمامها ما يكفي لتنويرها دون الحاجة لإجراء الإستجواب .

مع العلم أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم ينص على ما يفيد إمكانية المحكمة عن العدول و التراجع عما أمرت به من إجراءات التحقيق مثل ما دهبت إليه بعض التشريعات المقارنة .

و الإستجواب هو تدبير مثل التدابير الأخرى التي تساعد المحكمة على الوصول إلى الحقيقة ، و للقاضي سلطة الإختيار الإجراء المناسب الدي يساعده للوصول إلى الحقيقة و الدي يكون أقل تكلفة و أكثر بساطة.

كما أن للمحكمة صلاحية توجيه الإستجواب من عدمه لأنه مسألة وقائع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا إلا من حيث قصور التسبيب.

أما موضوع الإستجواب فهو جائز في كل واقعة قائم بشأنها نزاع أمام القضاء ترى المحكمة أن الأمر بالإستجواب ضروري لتنوير عقيدتها بصدده مهما كانت نوع الإجراءات بالنسبة لها سواء كان إثباته بالبينة جائزا أو غير جائز .

1-شروط الواقعة محل الإستجواب

و يشترط في تلك الواقعة موضوع الإستجواب زيادة عن الشروط العامة اللازم تواجدها في الواقعة موضوع الإثبات .

و لابد أن تكون كما دكرنا سابقا :

أ-الواقعة شخصية بالنسبة للشخص المستجوب.

ب-أما بالنسبة للشخص الإعتباري فيقصد بالواقعة الشخصية هي تلك الواقعة المتعلقة بالشخص الإعتباري لا بالشخص الممثل القانوني للشخص الإعتباري[18].

و بالتالي أجاز القانون إستجواب ممثليهم القانونيين و الهدف من دلك توضيح المسائل الغامضة أمام المحكمة و كأمثلة عن دلك:

*-إثبات التعرض

*-الحيازة

*-الأفعال الموجبة للمسؤولية.

---

[18]-عز الدين الدناصوري و عبد الحميد عكاز،التعليق على قانون الإثبات ،ط3،1983،ص11.

و مناقشة من ينوب عن فاقد الأهلية أو الممثل القانوني للشخص المعنوي غرضه تنوير المحكمة بالنسبة للوقائع الغامضة و يمكن للقاضي مناقشة فاقد الأهلية إدا كان مميزا[19].

و بهدا يخرج من دائرة الإستجواب و لا يسمح للمحكمة القيام به في الظروف الأتية:

*-الوقائع الثابتة بموجب أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي .

*-الوقائع الثي تبتت عن طريق اليمين الحاسمة.

*-الوقائع الغير المشروعة التي لا يسمح القانون بإثباتها

*-الوقائع التي يشترط فيها القانون شكلا خاصا لإثباتها.

*-الواقعة التي تم إثباتها أمام موظف عمومي فلا يجوز إدحاضها إلا بالطعن بالتزوير.

2- خلاصة الإستجواب

للقاضي الحرية التامة في تقدير النتائج الإستجواب و بما أن الشخص لا يمكنه من إصطناع دليل لنفسه فإن الإجابات المثبتة في المحضر لا تعد دليلا

ضد طالب الإستجواب كما أن هده النتائج أو الأثار الناتجة عن الإستجواب تتمثل في:

أ:إنكار الخصم أو التهرب

ب:غياب الخصم عن جلسة الإستجواب أو عدم إجابته.

ج:إقرار الخصم

أ:إنكار الخصم أو التهرب

في حالة حضر الشخص و أجاب عن الأسئلة الموجهة له بالإنكار التام فهدا يجعل من الإستجواب عديم الفائدة .

و في هده الحالة يلجأ القاضي إلى وسائل التحقيق الأخرى و يقيم طالب الإستجواب الدليل على ما إدعاه بأي طريق أخر طبقا لقواعد الإثبات العامة [20].

و عليه لابد للمدعي من تقديم أدلة و براهين على أن صادق في دعواه.

كما لطالب الإستجواب أن يقيم طلب إستجواب جديد شريطة تناوله وقائع لم يتناولها في إستجوابه الأول[21] .

---

[19]-غريجة حسين،المباديء الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية،2010،ص61.

[20]-أدم وهيب الندوي،دور القاضي المدني في الإثبات،رسالة ماجستير،دار الثقافة،عمان،2001،ص277.

[1]-سليمان مرقس،أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية،،الأدلة المطلقة،الطبعة الخامسة،المنشورات الحقوقيةبيروت،1991،ص206.

و في حالة إستحال لطالب الإستجواب إثبات ما يدعيه بهده الوسيلة أو الوسائل التحقيق الأخرى جاز له توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه و يكون دلك في حالة إستحالة الإثبات بالوسائل الأخرى .

و للمحكمة الحرية في تقدير ما إدا كان التهرب الطرف المستجوب من الإجابة الصحيحة و الدقيقة و إستعمال إجابات مبهمة من إعتبار هده الإجابات قريبة الإحتمال أم كادبة و دلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا .

و قد ينتج عن الإجابة الطرف المستجوب تعارض أو تناقض في أقواله و التردد في الإجابة فهنا يستخلص القاضي قرائن قضائية [22] .

و يكون هدا في الحالات التي يمكن فيها التحقيق بالشهادة أو القرائن لا غير أي لا يسمح بدلك في كل الحالات و للقاضي السلطة التقديرية في إدا ما يتم إتخاد نتيجة الإستجواب قطعية و صحيحة و يؤخد بها أو يتم إستبعادها.

و قد يدعي الطرف المستجوب تجاهله بالقضية أو نسيانه دون أن يكون الهدف من دلك رفض الإجابة فلا تكون إجابته لا إقرارا و لا إنكارا.

و هناك من التشريعات من أجيزت الإثبات بالشهادة و القرائن حتى في الحالات التي لا يسمح فيها القانون بهاته الوسيلتين في الإثباث و هدا ما نصت عليه المادة 120 من قانون أصول المحاكمات اللبناني .

لهدا يعتبر الإستجواب ثغرة أمام القاضي لابد له من الخروج منها و بالتالي الخروج من المدهب المقيد و أن يتسم عمله بالحيوية و يكون موقفه إيجابي و حيادي و يكون طرفا فعالا للوصول إلى الحقيقة.

ب:غياب الخصم عن جلسة الإستجواب أو عدم إجابته.

في حالة غياب الخصم المراد إستجوابه بدون مبرر شرعي أو يحضر و لكنه يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة له من طرف القاضي فهنا فمعظم التشريعات قررت جزاءا مدنيا لهذين الموقفين الدين إتخدهما الطرف المستجوب لأن دلك يجعل من القضية تطول و يعرقل عمال القضاء .

كما أن هناك تشريعات إعتبرت الوقائع المستجوبة فيها ثابثة مثل ليبيا و لبنان و قد إنتقض بعض الفقه هدا الموقف في أنه لا يمكن تبريره إلا في نظام الإستجواب الذي تحدد فيه الأسئلة مسبقا و يكون الخصم قد بلغ بها مقدما[23] .

---

[22]-عثمان قيس عبد الستار،مرجع سابق،ص 560

[23]-عثمان قيس عبد الستار،مرجع سابق، 536

و قد برر الأستاذ إدوار عيد[24] مسلك القانون اللبناني بقوله:
(أن النص يقتضي أن الخصم المراد إستجوابه قد أحيط علما مسبقا بتلك الوقائع المطلوب إستجوابه عنها).

أما في القانون المصري و الفرنسي فقد رتبت الجزاء بجواز الإثبات بشهادة الشهود و القرائن القضائية في الأحوال التي يسمح بها القانون و هدا مانصت عليه المادة 113 من قانون الإثبات المصري [25]و حسب هده المادة نلاحظ أن كلتا القانونين أجازا الإثبات بالقرائن القضائية و بالشهادة في الأحوال الي يجيزها القانون و أنزلوه منزلة ثبوت بالكتابة لإكمال نافي دلالة هدا الموقف من نقص[26] .

أما موقف القانون الجزائري من هاته القضية فهو لم ينص عن أي إجراء .

ج:إقرار الخصم

قد تكون الأسئلة التي يطرحها القاضي على الطرف المستجوب يهدف من ورائها إلى إقرار هدا الأخير،و غالبا ما يكون هدا الإقرار صريحا يتم الأخد به من طرف المحكمة و قد يكون الإقرار وسيلة يلجأ إليها القاضي في بناء حكمه أو قراره لما له حجة على المقر.

و الإقرار إما قضائي و الدي يتم في أروقة المحكمة أو غير قضائي إدا كان في غير هدا الشكل و قد يكوم صريحا أو ضمنيا.

الخاتمة

توصلنا في نهاية مقالنا إلى أن الإستجواب هو إجراء جوهري من إجراءات التحقيق و التي تخرج القاضي من دوره السلبي إلى الدور الإيجابي من خلال محاولته الكشف عن الحقيقة من خلال طرحه الأسئلة ومباغتة طرفي النزاع بأسئلة غير منتظرة .

كما ينتج عن إستجواب الخصوم إما الإنكار و اللجوء إلى إجراء أخر من إجراءات التحقيق أو الإقرار من الخصم كما أن الإستجواب إجراء يتميز بالسرعة و قلة التكلفة.

كما كان على المشرع الجزائري إعطاء لهدا الإجراء أهمية كبيرة و منحه بابا له وتنظيم إجراءاته وجعله متساويا مع التحقيق الجزائي للخروج بالقاضي من دور القاضي السلبي إلى الدور الإيجابي و لجعل حد للقضايا لتفادي تراكم القضايا كما أن الإستجواب يولد اليقين لدى القاضي و يترك ضميره راضيا ويتميز بالسرعة، و بما أن الإستجواب دو طابع مزدوج وسيلة تحقيق و وسيلة دفاع كان من الأفضل إحاطته بكل الضمانات القانونية و إسناده لجهة محايدة للوصول إلى الحقيقة.

---

[24]-إدوار عيد ،قواعد الإثبات في القضايا المدنية و التجارية،الجزء الأول،مطبعة النسر،بيروت،1961،ص359.

[25]-المادة 113 من قانون الإثبات المصري.

[26]-عبد المنعم فرج الصدة،الإثبات في المواد المدنية،ط01،القاهرة،1955،ص261.

قائمة المراجع:

أولا:القوانين:

أ–الوطنية:

1- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب–الأجنبية:

1- قانون رقم 25 بتاريخ 1968/05/30 المتضمن قانون الإثبات المصري.

ثانيا:الكتب

أ–باللغة العربية:

-أحمد أبو الوفا،التعليق على نصوص الإثبات،منشأة المعارف،الإسكندرية،1989.

-أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، مؤسسة دار الشعب، القاهرة،1977.

-أدم وهيب الندوي،شرح قانون الإثبات،ط2،مطبعة دار القادسية،بغداد،1986.

-إدوار عيد ،قواعد الإثبات في القضايا المدنية و التجارية،الجزء الأول،مطبعة النسر،بيروت،1961.

-توفيق حسن فرج،قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية،مؤسسة الثقافة الجامعية،1983.

- حسين فريجة،المباديء الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010.

-سليمان مرقس،من طرق الإثبات،الجزء الثاني،مطبعة الجبلاوي،القاهرة،دون سنة النشر.

_سليمان مرقس،أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصزي مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية،،الأدلة المطلقة،الطبعة الخامسة،المنشورات الحقوقيةبيروت،1991.

- عثمان قيس عبد الستار ،القرائن القضائية و دورها في الإثبات،مطبعة شفيق،بغداد،1975.

- عز الدين الدناصوري و عبد الحميد عكاز،التعليق على قانون الإثبات ،ط1983،3.

- مونية العيش،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،إجراءات التحيق و الإثبات الجزء الثاني،منشورات أمين،2009.

-عبد العزيز خليل بديوي،الوجيز في المباديء العامة للدعوى الإدارية وإجراءتها،ط1أدار الفكر العربي،القاهرة،1970.

-عبد المنعم فرج الصدة،الإثبات في المواد المدنية،ط01،القاهرة،1955.

-فتحي والي ، الوسيط قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة،1993.

-لحسين بن شيخ أث ملويا ، مباديء الإثبات في المنتزعات الإدارية،دار هومه،الطبعة السادسة،2009.

ب–باللغة الأجنبية:

1-JEAN MARIL MASSOR ,comparaison personnelle civil.palloi,1995.

ثالثا:الرسائل و الأطروحات :

-1-أدم وهيب الندوي،دور القاضي المدني في الإثبات،رسالة ماجستير،دار الثقافة،عمان،2001.